

المدونة الكبرى

بنكاح المسلمين قلت ولم وهم يثبتون على هذا النكاح إذا أسلموا قال قال مالك هو نكاح إن أسلموا عليه قال بن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن المسور بن رفاع القرطي عن الزبير عن أبيه أن رفاع بن سموال طلق امرأته تميمه بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فإعترض عنها فلم يستطع أن يمسه فطلقها ولم يمسه فأراد رفاع أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا حتى تذوق العسيلة يونس عن بن شهاب أنه قال فمن أجل ذلك لا يحل لمن بت طلاق امرأته أن يتزوجها حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها ويمسها فإن مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للأول حتى تنكح من يمسه يزيد بن عياض أنه سمع نافعا يقول إن رجلا سأل بن عمر عن التحليل فقال بن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو رأي شيئا من هذا لرجم فيه بن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم منهم بن لهيعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول إن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ندما وكان لهما جاز فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما قال فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه فقلت يا أمير المؤمنين إن لي إليك حاجة فقف علي فقال إني على عجل فأركب ورائي ففعل ثم قص عليه الأمر فقال له عثمان لا إلا بنكاح رغبة غير هذا السنة يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن شيخ من الأنصار قديما يقال له أبو عامر عن عثمان بهذا قال عبيد الله فحسبت أنه قال ولا أستهزيء بكتاب الله وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب وطاوس وعبيد الله بن يزيد بن هرمز والوليد بن عبد الملك وغيرهم من التابعين مثله قال بن المسيب ولو فعلت لكان عليك إثمه ما بقيا قال الوليد